

11/02/2011

من وزير المالية
إلى

N° 118

الموضوع : طلب الإعفاء من دفع المعلوم المستوجب بعنوان انجرار الملكية
المرجع : مكتبكم المؤرخ في 29 جانفي 2011

لقد ذكرتم بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه بموجب بطاقة النقل عدد 27 بتاريخ 2 جانفي 2011 قمتم باقتناء جميع قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 52295 تونس الكائنة بالمنيهلة أريانة من قبل السيدة نجيبة بصفتها بائعة، وحيث عند تقدمكم لإجراء تسجيل بطاقة النقل المشار إليها طالبتكم القبضة المالية بدفع معلوم التسجيل التكميلي المحدد بـ 3% بعنوان إنجرار الملكية، وعليه فإتكم تطلبون إعفاءكم من دفع المعلوم المذكور.

وجوابا، يشرّفني أن أحيطكم علما بأنه طبقا لأحكام العدد 10 من التعريف الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود خط اليد المتضمنة لنقل بمقابل ملكية أو ملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق الانتفاع بهذه الأملاك أو التي لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات إلى معلوم تسجيل تكميلي محدد بـ 3% من ثمن الإحالة وذلك في صورة عدم تنصيبها على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بآخر نقل بمقابل أو بالوفاة.

وفي صورة الحال، وحيث أنّ مراجع انجرار ملكية العقار موضوع بطاقة النقل عدد 27 المذكورة تمثلت في مراجع تسجيل عملية هبة التي تعتبر نقلا بدون مقابل، فإنها لا يمكن أن تثبت الإنجرار الجبائي لملكية العقار موضوع التعاقد.

وعلى هذا الأساس، فإنّه في غياب إثبات دفع معالم التسجيل المتعلقة بآخر عملية نقل بمقابل أو بالوفاة السابقة لعملية الهبة والمتمثلة في صورة الحال في مراجع وتاريخ تسجيل التصريح بالتركة، فإن معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3% يبقى مستوجبا على بطاقة النقل عدد 27 المؤرخة في 2 جانفي 2011 المشار إليها أعلاه.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: محمد علي بن مارك